

## وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٧٦٣ لسنة ٢٠١٦

وزير البترول والثروة المعدنية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعي ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء  
الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ؛  
وعلى موافقة الجهات التنفيذية بمحافظة كفر الشيخ بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٠ ؛  
وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى  
بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ ؛  
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة المؤرخة فى ٢٠١٦/٤/٥ ؛  
وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة  
للغازات الطبيعية والسيد المهندس وكيل أول وزارة البترول لشئون الغاز  
والسيد الأستاذ وكيل وزارة البترول للشئون القانونية ؛

### قرر:

**المادة الأولى -** يستولى مؤقتاً لمدة اثني عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعي لتغذية محطة كهرباء البرلس بالغاز الطبيعي والذي يبدأ مساره بإقامة غرفة بلوف على خط غاز إدكو/ دمياط قبلى الطريق الدولى الساحلى مباشرة وغرب عزبة الشيخة بحوالى ٢ كم ويمتد المسار شمالاً قاطعاً الطريق الدولى الساحلى إلى محطة الكهرباء مباشرة بطول إجمالى ٥٠٠ متر بقطر ٣٢ بوصة ويعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق متر واحد من الراسم العلوى للماسورة طبقاً للمسار الموضح بيانه بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة .

**المادة الثانية -** ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء المؤقت الموضحة بالمادة الأولى .

**المادة الثالثة -** ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٨/٤/٢٠١٦

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس/ طارق الملا

## الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس)

### مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٧٦٣ لسنة ٢٠١٦

بالاستيلاء المؤقت لمدة اثني عشر شهراً على الأراضي اللازمة لمسار خط الغاز الطبيعي

المغذى لمحطة كهرباء البرلس ، قطر ٣٢ بوصة بمحافظة كفر الشيخ

أتشرف بالإحاطة بأنه أدرج بموازنة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس)

للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ تنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعي قطر ٣٢ بوصة وعرض

٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض وعمق متر واحد من الراسم العلوي للماسورة لتغذية محطة كهرباء

البرلس بطول إجمالي للخط ٥٠٠ متر المار بمحافظة كفر الشيخ والذي أسند تنفيذه للشركة

المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) إحدى شركات قطاع البترول .

وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة اثني عشر شهراً

أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي اللازمة لمسار خط الغاز

والذي يبدأ مساره بإقامة غرفة بلوف على خط غاز إدكو/ دمياط قبلي الطريق الدولي

الساحلي مباشرة وغرب عزبة الشيخة بحوالي ٢ كم ويمتد المسار شمالاً قاطعاً الطريق

الدولي الساحلي إلى محطة الكهرباء مباشرة بطول حوالي ٥٠٠ متر ، ويمر الخط بالكامل

في محافظة كفر الشيخ كما هو موضح بالخريطة المساحية المرفقة .

ولما كانت الأراضي المطلوب الاستيلاء المؤقت عليها من الأراضي الزراعية ، فقد تم

الحصول على موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ وذلك طبقاً لنص المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ٥٣

لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

وقد تم الحصول على موافقة كل من الجهات التنفيذية بمحافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٠ وموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥

على تنفيذ مشروع الخط بالأراضي اللازمة لمسار تنفيذه والتي تقع في نطاق محافظة كفر الشيخ .

وحيث إن المشروع من المشروعات الهامة والعاجلة ذات النفع العام التى تخدم الاقتصاد القومى ، ومدرج له الاعتمادات المالية اللازمة ، وهو من المشروعات الطولية التى يتعذر فيها حصر أسماء الملاك والحائزين للأراضى التى يمر بها مسار الخط قبل صدور القرار ؛ ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها المشروع لتنفيذ مسار الخط المنوه عنه والذى لا يحتمل التأخير لتغذية محطة كهرباء البرلس بالغاز الطبيعى وإعمالاً لنص المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تمييز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال ؛

### لذلك

يقتضى الأمر استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى التى يمر بها الخط المشار إليه والموضع موقعه وحدوده ومعالمه بصدر هذه المذكرة والخريطة المساحية المرفقة باعتباره إجراءً وقتياً يُمكن الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) المنفذة للمشروع من وضع الأراضى اللازمة لمسار المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ، كما ستقوم شركة جاسكو بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن طبقاً لأحكام القانون ، مع اعتبار ذلك مرتبطاً بالتنفيذ وإعادة الأراضى المار بها مسار الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر مرفوع لسيادتكم للتكرم بالنظر فى استصدار قرار الاستيلاء المؤقت المطلوب .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٢١/٤/٢٠١٦

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ محمد أحمد على المصرى